الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر

أ. علي محمد
أستاذ مشارك بجامعة أدرار

ملخص باللغة العربية:

في ظل مراجعة قانون الانتخابات بهدف تقرير الشفافية والثقة في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، لقد تم إنشاء لجان رقابة وإشراف جديدة والأخرى أعيد تشكيلها ومنها الإشراف القضائي، ومع ذلك لم تؤدى التنقيحات التي أدخلت إلى أبعاد المخاوف بشان النظام الانتخابي على الرغم من الضمانات الجديدة التي تضمنها القانون.

كما لوحظ أن هناك فرق واسع من القانون والتطبيق إلى جانب غموض العديد من المواد الرئيسية في القانون الإطار ولم تصدر النصوص التنظيمية التي توضح هذا الغموض، في حين في بعض الأحيان صدرت في وقت متأخر (تسجيل أفراد الجيش، مهام لجان المراقبة السياسية ولجنة الإشراف القضائي وكيفية تطبيق القانون الجديد لمشاركة المرأة وتوزيع المقاعد)، وظلت السلطة العامة لإدارة الانتخابات بحوزة الإدارة عن طريق وزارة الداخلية على الرغم من وجود لجنة مراقبة الانتخابات ولجنة قضائية لها مهمة الرقابة والإشراف.

Résume:

Le contrôle Administratif et judicaire sur la démarche de processus électoral et la compagne électorale en Algérie.

Les élections c'est une moyenne et support d'examinassions pour la participation des citoyens opérations électorale, Devant la révision de code des élections dons le but d'assurera transparence et la confiance et crédibilité de processus électorale.

Un comité de contrôle judicaire a été construit et se compose par des magistrats est constaté du différent entre la loi et l'application ainsi l'ambiguïté des articles de la loi et réglementaires.

C'est pour ça le système électoral a besoin de la révision , notamment l'extension de pouvoir de la comité de contrôle judiciaire, et comité nationale de contrôle des élections et la valorisation de rôle dés point politique, la société civil et les médiats et la la révision des procédures de contentaient électoral.

مقدمة

باعتبار الانتخابات اختبار لمشاركة للمواطنين في العملية السياسية وفي ظل مراجعة قانون الانتخابات بهدف تقرير الشفافية والثقة في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، فقد تم إنشاء لجان رقابة وإشراف جديدة والأخرى أعيد تشكيلها ومنها الإشراف القضائي، ومع ذلك فالجدل قائم حول مدى فاعلية التقيحات التي أدخلت من أبعاد المخاوف بشان النظام الانتخابي على الرغم من الضمانات الجديدة التي تضمنها القانون.

كما لوحظ أن هناك فرق واسع بين القانون والممارسة، إلى جانب غموض العديد من المواد الرئيسية في القانون الإطار ولم تصدر النصوص التنظيمية التي توضح هذا الغموض، في حين في بعض الأحيان صدرت في وقت متأخر النصوص التنظيمية المتعلقة بـ (تسجيل أفراد الجيش، مهام لجان المراقبة السياسية ولجنة الإشراف القضائي وكيفية تطبيق القانون الجديد لمشاركة المرأة وتوزيع المقاعد). وظلت السلطة العامة لإدارة الانتخابات بحوزة الإدارة عن طريق وزارة الداخلية على الرغم من وجود لجنة مراقبة الانتخابات ولجنة قضائية لها مهمة الرقابة والإشراف.

ثم أنه ورغم التعديلات الجديدة والإجراءات المتخذة من حيث شروط الممارسة للحق في التصويت، ونمط الاقتراع، وحياد الإدارة، إلا أن ذلك لم يستجب لتطلعات الأحزاب والناخب، مع تسجيل تقدم ملحوظ بالنسبة للضمانات خاصة في طريقة الاقتراع والإشراف القضائي.

ولكن كون النظام الانتخابي لازال يعتريه بعض النقائص حسب الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها والهيئة الناخبة، فان ذلك يحتاج إلى تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية، ومجهودات جميع الأطراف من اللجان الانتخابية، ومنح الآليات وتوضيح الصلاحيات للجنة الإشراف القضائي، ثم تفعيل دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين الأحرار، إلى جانب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام ،وتوعية المواطن وتكوين مناضلي الأحزاب.

وسنعالج من خلال هذه المداخلة ما هو حدود الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية من خلال تقييم وإبراز دور كل من:

- دور اللجنة الانتخابية البلدية والولائية.
- دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- المنازعة الانتخابية (اختصاص المحكمة الإدارية، المجلس الدستوري).

1. دور اللجنة الانتخابية البلدية والولائية

يعد النظام الانتخابي المعبر من إفرازات البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع، ويقوم بضمان مشاركة المواطنين في التسيير، وذلك عن طريق اختيار ممثليهم.

ولقد تم تعديل النظام الانتخابي في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12يناير 2012، ولقد نصت المادة 149 منه على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية: "تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلدية"[1].

والملاحظ أنه من خلال النص يسجل تقدم من حيث الإجراءات القانونية والتنظيمية لإيجاد الحلول لجميع الصعوبات والتحديات والاحتجاجات التي كانت مطروحة في الواقع، ولاسيما ضمان حياد اللجنة.

كما جاء ذلك مواكبا للإصلاحات التي جاء على مستوى ترسانة القوانين في ظل الحراك الشعبي والمتغيرات الراهنة، ومن ثم كان لابد من إعادة هيكلة اللجنة الإدارية الانتخابية لإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة والمصداقية لهذه اللجنة. ولهذا تم توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية لمشاركة المواطنين من جهة، ومن ناحية أخرى إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية باعتماد تعيين ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل[2].

دور اللجنة الانتخابية البلدية

[1] المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 14يناير2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

[2] المادة151، من نفس القانون.

تم إسناد هذه اللجنة بموجب المادة 150 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 مهمة إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي على ثلاث نسخ ،بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتقوم بضمان تسليم نسخ وتعليقها، وتتولى اللجنة البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتوزيع المقاعد[1].

دور اللجنة الانتخابية الولائية

أما بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية فهي تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتقوم توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وتعلن النتائج[2].

وجاء هذا التعديل لضمان حياد الإدارة من اجل تعزيز الإجراءات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ولكون الإدارة تقوم بمهمة تحضير الانتخابات من خلال التحضير المادي المتعلق بالوسائل العامة والوسائل المادية والبشرية.

وعلى المستوى الميداني والعمل فان كل من اللجنة الانتخابية البلدية والولائية لم يكن لهم دور فاعل في الانتخابات، وقد سجل دور سلب سبها، فلم تمنح الآليات لأداء دور فاعل في مراقبة سير العملية الانتخابية، فلم يكن لها سوى دور تقني متعلق بإحصاء عدد الأصوات وتوزيع المقاعد.

فلم تصدر النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تفعيل الدور المنوط باللجنة الانتخابية، مثل تسجيل أفراد الجيش جماعيا في القوائم الانتخابية، ولم يحدد آلية توزيع المقاعد بالنسبة للمرأة، ولم تفصل إلا في وقت متأخر من طرف وزارة الداخلية.

ورغم وجود اللجنة الانتخابية البلدية والولائية فانه سجل السيطرة الفعلية للإدارة على سير العملية الانتخابية عن طريق وزارة الداخلية على المستوى المركزي، والوالي ورؤساء

[1] المادة 150 من نفس القانون.

[2] المادة 153 من نفس القانون.

الدوائر والأمناء العامون للبلديات، وذلك بسبب التحكم في الدعم المادي، وبالتالي يبقى الإشكال في عدم وضوح مهام اللجان الانتخابية وهيئات الإشراف.

ومع ذلك ورغم الضمانات التي اقرها قانون الانتخابات لحسن سير العملية الانتخابية إلا انه لا يزال الناخبون والأحزاب والمترشحون والمراقبون يشككون في نزاهة العملية الانتخابية، ولذا فتح المشرع باب الطعون القضائية.

وتقوم الإدارة بشكل عام بدور فاعلا في السيطرة على سير العملية الانتخابية بصفة حيادية منذ التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج من خلال إعداد القوائم الانتخابية، تعيين أعضاء مراكز التصويت ومكاتب التصويت، الدعم بالوسائل المادية والبشرية، ودراسة ملفات المترشحين ورفضها.

ويبرز دور الإدارة خاصة بالنسبة للرقابة على منع المترشح الحق في الترشح، وحقه في معرفة سبب الإقصاء من المنافسة السياسية رغم أن قانون الانتخابات حدد الحالات على سبيل الحصر.

وانطلاقاً مما سبق فإنه ورغم أن اللجان الانتخابية البلدية والولائية ترأس من قضاة إلا أنها تحتفظ بطبيعتها الإدارية وهذا نظر لطبيعة عملها ولتشكيلتها وان الهدف منها هو إضفاء مصداقية وفعالية على سير العملية الانتخابية.

وتعاني هذه اللجان من نقص العنصر البشري ،فقد سجلت صعوبة من الناحية العملية للرقابة على سير العملية، فعدد القضاة لا يسمح بقيامهم بمهامهم الإدارية إلى جانب قلة خبرتهم في غالب الأحيان وغياب التخصص في مجال الانتخابات، وقد تم تسجيل بعض الأخطاء في الإحصاء بالنسبة للانتخابات التشريعية الأخيرة 2012 في بعض الولايات والدوائر الانتخابية.

ورغم التطور المسجل في القانون الانتخابي من ضمانات تتعلق بسير العملية الانتخابية منع استعمال أملاك الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح، يمكن الطعن في جميع الإجراءات القائمة الانتخابية، أعضاء مكتب التصويت، رفض الترشيح، تجاوزات الحملة الانتخابية، صحة النتائج.

إضافة إلى الضمانات الأخرى من ضرورة أن تكون الصناديق شفافة، ووضع البصمة بدل التوقيع، وتسليم محاضر الفرز لممثلي المترشحين والأحزاب. فاللجنة الإدارية الولائية والبلدية تقوم بأعمال الرقابة الإدارية، وذلك بتلقي طلبات وشكاوي التسجيل في القوائم الانتخابية أثناء فترة المراجعة وبعد إعلان القوائم النهائية، ويكون الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة الإدارية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 12-81 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية والذي جاء في إطار تطبيق المادتين15 -16 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد ورد في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر بأن اللجنة الإدارية تقوم بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم، كما تقوم بالبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب الذي يودعها الناخبون، وكذلك بالنسبة للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

وتقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل والشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة[1].

فبعد ذلك تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية الجدول التصحيحي، كما تقوم اللجنة بإعداد وكالات تصويت الناخبين الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.

وقد نصت المادة 36: "تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر(15) يوماً من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل تسليم، وتعلق في حالة اعتراض مقبول يوم الاقتراع[2].

---

[1] المادة الثالثة من المرسوم 12-81 المؤرخ في 12 فبراير 2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 06.

[2] المادة 36 من القانون العضوي للانتخابات: 12-01 السابق ذكره.

2-دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وقد حددت المادة 169 من قانون الانتخابات على أن مهمة اللجنة الوطنية للإشراف هي الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتحابية[1].

وقد ورد في المرسوم الرئاسي 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،على أن اللجنة تتشكل من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وجميع الجهات القضائية الأخرى، ولها لجنة أمانة ولجان فرعية محلية[2].

فتتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون التدخل تلقائياً أو بناءً على إخطار، ويمكن أن تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة للانتخابات، ونص القانون على وجوب أن يكون الإخطار كتابياً.

وتقوم اللجنة بتعيين مقرر للتحقيق في موضوع الإخطار، وبذلك تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل ما تراه مفيد فيما تجريه من تحقيقات.

وتصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين اصدر قراراتها بصفة فورية[3].

وقد نصت المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 بأنه: "تبلغ قرارات اللجنة بكل وسيلة تراها مناسبة، ويمكن للجنة لتنفيذ قراراتها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية"، وتخطر النائب العام بالنسبة للوقائع التي تشكل وصفاً جزائياً.

---

[1] المادة 149من نفس القانون.

[2] المادة170 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

[3] المادة 10 و11 من المرسوم الرئاسي: 12-68 المؤرخ في 11 فبراير2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

وحيث إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يعد من أهم جوانب تعديل قانون الانتخابات 12-01، ولاسيما أن الرقابة القضائية هي الأكثر فاعلية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وللتطبيق العملي للنصوص القانونية، باعتبار السلطة القضائية هي الضامن للحقوق والحريات.

ولقد حددت اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في القانون العضوي للانتخابات وتتمثل في:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[1].

وأنشئت لجان رقابة وإشراف من اجل ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، إلا أن الوقع من خلال سير العملية الانتخابية التشريعية لوحظ عدم دقة وضوح دور اللجنة وآليات عملها، لاسيما حول مراقبة مدى دقة القائمة الانتخابية، وتحديد نسبة الاقتراع، والقواعد التنظيمية لتسجيل أفراد الجيش، والتمويل المادي للحملات الانتخابية، وتحديد الآلية التي يتم بها توزيع المقاعد ومشاركة المرأة.

فالعدد المحدود للقضاة -316 قاض- لا يسمح لهم بمراقبة وتغطية 45000 مركز اقتراع في الجزائر، إضافة إلى نقض خبرة القضاة وعدم تخصصهم، وبذلك كان لهم دور فني فقط. كما أن إحالة قانون الانتخابات إلى التنظيم ليبين كيفية تطبيق النصوص يعد تقصيراً من المشرع في التنازل عن الصلاحيات، لاسيما أن الإفراط في اللجوء إلى الإحالة يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالضمانات القانونية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وظلت إدارة الانتخابات فعلياً تحت سلطة وزارة الداخلية على الرغم من وجود لجنة الإشراف القضائي، واللجنة المستقلة للانتخابات، والتي قامت بالسيطرة على التحضيرات المادية للانتخابات، ما أدى إلى تسجيل احتجاج اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

[1] المادة 185 من القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر.

فشكلت القائمة الانتخابية أحد أهم مجالات الاحتجاج لبعض الأحزاب، خاصة بالنسبة لتسجيل بعض قوات الأمن والجيش في مناطقهم الأصلية وفي مواقع تمركزهم، ولم يتم شطب المتوفين، وكذا دور اللجنة الوطنية للإشراف القضائي بالنسبة لمراقبة الحملة الانتخابية، وصعوبة الحد من التجاوزات والانتهاكات سواء بالنسبة للانتهاكات في نشر الملصقات وتمزيقها وتشويه عدد كبير منها.

وعليه فإن القانون حصر فترة اختصاص لجنة الإشراف في الفترة من إيداع الترشيحات إلى إعلان النتائج كما سبق الإشارة إليه، إلى جانب تحديد الاختصاص بتطبيق قانون الانتخابات، وهو ما جعل دورها متأخر جداً في العملية الانتخابية، أي بعد اختتام فترة التسجيل، كما أن اللجنة ليس لها الآليات القانونية والتنظيمية للقيام بدورها، لذا لابد من توسيع مجال اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف القضائي وطبيعة دورها، ودعم استقلاليتها عن الإدارة، وتحديد آليات عملها وتدخلها، وتوسيع مجال الإخطار إلى المجتمع المدني.

3- دور اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 171 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 تحدث لجنة وطنية لمراقبة

من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، وأمانة تتشكل من الكفاءات الوطنية.

وتتشكل اللجنة الوطنية من:

- الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة.
- الجمعية العامة.
- المكتب ويتكون من 05 نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة.
- الفروع المحلية على مستوى الولاية والبلديات، وتعين أعضاءها اللجنة الوطنية.

وتتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، ومن ممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار، وينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

وتستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها، ولا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات.

وتتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات، ومن ممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار، وينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها[1].

وتقوم اللجنة بمهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، ومن أجل تنفيذ ذلك تقوم بما يلي:

- تقوم بزيارة ميدانية قصد معاينة مدى تطبيق أحكام القانون العضوي وتراقب ما يلي:
- عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، تسليم القوائم الانتخابية لممثلي الأحزاب والمترشحين.
- احترام قواعد الحملة الانتخابية (فترات الإلصاق وأماكنه)
- احترام طريقة إجراء عملية التصويت (ترتيب أوراق التصويت، العتاد والصناديق الشفافة، الوثائق الضرورية)
- حضور ممثلي المترشحين عمليات التصويت وعلنية الفرز.
- تسليم محاضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر وإمضائها.
- تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

وبالتالي، فلجنة مراقبة الانتخابات لها حق إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة إخطار أو تقصير أو نقض أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم الحملة الانتخابية وسيرها.

ومن أجل أداء مهامها خول لها القانون حق طلب أو استلام:

---

[1] المواد من 171 الى185 من القانون العضوي 12-01 السالف الذكر.

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.
- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وان تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية [1].
- ولها استعمال وسائل الإعلام العمومية.

ومع ذلك رغم الصلاحيات الممنوحة في القانون للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إلا أن دورها يبقى غير فاعل، وينحصر في تسجيل الانتهاكات وإخطار السلطات الرسمية بهذه التجاوزات، وإعداد تقارير لا تجد أي آثار لها بعد تسليمها إلى السلطات.

ولم يبقى لها دور إلا الوساطة بين المنتخبين والسلطات عن طريق تقارير عديمة الفاعلية، فقد أثبتت التجربة أن اللجنة لم تستطع وضع حد للتزوير في الانتخابات، وأن امتيازات الرقابة الممنوحة لهذه اللجان محدودة جداً، ومهمتها تبقى مجرد الإشعار[2].

والجدير بالملاحظة انه بالرغم من الضمانات التي جاء بها نظام الانتخابات، إلا انه في الواقع العملي لم تحقق للجنة المستقلة تحقيق أهدافها في المساهمة في شفافية ونزاهة الانتخابات، ولا يعود الأمر فقط إلى النصوص أو إلى السلطات، بل إلى عدد الأحزاب السياسية، وغياب تكوين ممثلي الأحزاب ووعيهم بدورهم من جهة أخرى.

ولا تملك اللجنة أي صلاحية لتنفيذ قراراتها، ففي الانتخابات التشريعية على فرض استخدام ورقة الاقتراع الواحدة للتقليل من التزوير، وقد علقت اللجنة عملها مؤقتاً عدة مرات في الانتخابات التشريعية الماضية والانتخابات المحلية، كما لا علاقة لها بإعلان النتائج.

وعليه ينبغي على السلطات أن تسمح للمجتمع المدني والملاحظين المحليين والدوليين بالرقابة، ورفع الغموض عن النصوص الإجرائية، وإشراك أعمال الرقابة بين

[1] سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997، ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، 2004-2005، ص:183.

لجنة الإشراف واللجنة المستقلة، وتوضيح النصوص الغامضة قبل يوم الاقتراع، كطريقة توزيع المقاعد على المرأة، كما يتوجب على الأحزاب توعية الناخبين وتكوين المناضلين[1].

ويعد من العوائق لعمل اللجنة المستقلة غموض بعض النصوص كطريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس قانون البلدية، أو على أساس القانون العضوي للانتخابات، وإلى جانب آليات عمل اللجنة، وكذا الدعم المادي الضروري لعملها، حتى لا تبقى تحت سلطة الإدارة وهذا رغم نص القانون على وجوبه.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن سلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، تؤدي حتماً إلى نزاهة الانتخابات، لضمان مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة، ليستعيد المواطن ثقته في الانتخابات، وفي جدية التنظيم القانوني لعملية المشاركة السياسية[2].

ومن الضروري وضع ضوابط قانونية دقيقة وصارمة لكل الأطراف من الإدارة والناخبين والأحزاب والمترشحين، لتحقيق الاستقرار السياسي، عن طريق النظام الانتخابي، وهذا ما يستدعي معالجة النقائص في النظام الانتخابي المتعلقة بالمراقبة، التسجيل، الترشيح، النمط الانتخابي، الحملة الانتخابية، تمويل الحملات، ضمانات نزاهة الانتخابات، منازعات الانتخابات.

4-المنازعة الإنتخابية

تم تسجيل تقليص آجال الطعون في جميع الإجراءات حول سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج، لتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، إلى جانب إعادة النظر في تركيبة اللجان الانتخابية البلدية والولائية وتدعيمها بالقضاة لرئاستها.

- **منازعات التسجيل والشطب:**

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلو السياسية،2005-2006، ص277.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2006-2007، ص: 159.

يحب تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات، وفترة المراجعة للقوائم الانتخابية، ويخفض الآجال إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وتحال الاعتراضات على الجنة الإدارية الانتخابية التي تبث بقرار في أجل أقصاه (3) أيام، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة في (3) أيام. ويمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً، والتي تبث بحكم في أجل أقصاه (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءً على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل (3) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

- **منازعات قائمة أعضاء مكتب التصويت:**

وتعد عملية تحديد أعضاء مكتب التصويت أهم جوانب تعديل قانون الانتخابات، فتم وضع شروط إنشاء مكاتب التصويت المتنقلة، وتخفيض عددها.

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، فيجب أن يقد م الاعتراض كتابياً.

ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (3) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية في الطعن خلال (5) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية، والى الوالي قصد تنفيذه، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

- **منازعات رفض الترشيح**

1- الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية

---

[1] المادتين 21 و22 من قانون الانتخابات 12-01 السالف الذكر.

[2] المادة 36 من القانون العضوي الانتخابات رقم 12-01 السالف الذكر.

يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال (10) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال (5) أيام من تاريخ رفع من تاريخ رفع الطعن.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه[1]. والحكمة من جعل الحكم غير قابل لأي طعن تعود للطابع الإستعجالي لعملية إعداد القوائم، والطابع الخاص للعملية، وفي نفس المسلك تم تقصير آجال الطعن رغم أن الأمر يتعلق بدعوى الموضوع[2].

2- الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ونصت المادة 96 من قانون الانتخابات على أنه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً.

ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال (10) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليماً خلال (3) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض، وتفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال (5) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن .

ويبلغ الحكم المتخذ تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

3- الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة

---

[1] المادة 77 من القانون العضوي الانتخابات رقم 12-01 السالف الذكر.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص: 79.

[3] المادة 96 من القانون العضوي الانتخابات رقم 12-01 السالف الذكر.

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي مترشح لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القانون العضوي، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفقاً لأحكام المادة 96 من هذا القانون المذكور أعلاه [1].

وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

ويبث المجلس الدستوري في الطعون خلال (3) أيام كاملة، وإذا اعتبر الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي النتائج، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن الفائز الشرعي[2]، وهي مدة قصيرة جداً بالنسبة لتقديم الطعون خاصة للولايات البعيدة عن العاصمة.

4- الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائياً وفور صدوره[3].

- المنازعات المتعلقة بصحة عملية التصويت

1- انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

---

[1] المادة 113 من القانون العضوي الانتخابات رقم 12-01 السالف الذكر.

[2] المادتين 127 و128 من نفس القانون.

[3] المادة 138 من نفس القانون.

وتبث اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج. ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً[1].

والملاحظ أن المشرع أوجب التظلم واشترط شكلية متعلقة بجهة الاختصاص التي يوجه إليها التظلم، إلى جانب ضرورة تدوين الاحتجاج في محضر الفرز، ولكن المشرع لم يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية ولا آجال الفصل في الطعن.

2- الانتخابات التشريعية:

نصت المادة 166من القانون العضوي للانتخابات بأنه لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

ويشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا[2].

3- الانتخابات الرئاسية:

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج[3].

وقد أعلن المجلس الدستوري أنه فحص الطعون التي تلقاها ووجد 47 حالة طعن غير مقبولة شكلاً و107 دون أساس قانوني و13 تم قبولها في الانتخابات التشريعية.

---

[1] المادة 165 من نفس القانون.

[2] المادة 166 من القانون السالف الذكر.

[3] المادة 167 من نفس القانون.

ومع ذلك فإن القانون جاء استجابةً لظرف سياسي خاص عقب الحراك الشعبي في العالم العربي، وفي ظل الإعلان عن الإصلاحات، وتعديل النصوص القانونية، وبذلك استبدل النظام الانتخابي بنظام جديد وتم تدعيم أحكام الانتخابات لتحقيق تطلعات الناخبين والأحزاب السياسية.

خاتمة

تم تكريس مبدأ حياد أعوان الإدارة رغم أن الواقع يختلف عن النصوص، والتطبيق يعود إلى هيمنة الإدارة على التسيير المادي، وإلى ضعف التكوين السياسي لمناضلي الأحزاب السياسية والمترشحين، ونقص الوعي السياسي بشكل عام.

وتبقى التعديلات بحاجة إلى إعادة النظر، وإدخال تنقيحات تتلاءم مع الواقع السياسي للنقائص المسجلة في تطبيق هذا القانون، وذلك في الاستحقاقات التشريعية والمحلية، مع وضع آليات فعلية لتجسيد نصوص القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التطور الديمقراطي الذي يعرفه المجتمع.

من جانب آخر وضعت آليات ضمان الإشراف على الانتخابات (لجنة الإشراف القضائي، اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات)، إلا أن النصوص القانونية بحاجة إلى وضع آليات تطبيقها في الواقع.

ونخلص إلى أنه لابد من دعم دور كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحيث تقوم بإدارة وتسيير وتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها منذ بداية العملية (التسجيل، إعداد القوائم الانتخابية، وإلى غاية إعلان النتائج)، إضافة إلى إعادة النظر في تشكيلتها، والنص على استقلاليتها.

إلى جانب تفعيل دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ومنحها الوسائل القانونية والمادية الكفيلة بتجسيد اختصاصها المتعلق بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ووضع قواعد تحدد بدقة العلاقة بين السلطات واللجنة من جهة، وبين اللجنة واللجنة القضائية من جهة أخرى.

وباعتبار القضاء هو الضامن للحقوق والحريات، فلابد من تعديل نصوص الدستور لتكريس استقلالية السلطة القضائية، من خلال استقلالية الجهاز القضائي واستقلالية القضاة، وذلك بإعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للقضاء.

ثم إن نجاح الانتخابات هو نتيجة تضافر جهود الجميع ناخبين ومجتمع مدني وأحزاب سياسية، والقضاء، ولذلك يستوجب هذا الأمر ضرورة تخصص القضاة، وتكوين الأحزاب وتوعية الناخبين.

قائمة المراجع:

3- الكتب:

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009.

4- الرسائل:

- سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997، ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004-2005.
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 2006-2007.

5- النصوص القانونية:

-القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 14يناير2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

-المرسوم 12-81 المؤرخ في 12 فبراير2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد 06.

- المرسوم الرئاسي: 12-68 المؤرخ في 11 فبراير2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.